



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 63.17

### يتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2019)

نسخة مطابقة للأصل النصي  
كما وافق عليه مجلس النواب  
**السيد الملكي**  
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 63.17

### يتعلق بالتحديد الإداري للأراضي الجماعات السالبة

#### المادة الأولى

تتم مباشرة عمليات التحديد الإداري للأراضي التي توفر فيها قرينة أملاك الجماعات السالبة، قصد ضبط حدودها ومساحتها ومشتملاتها المادية، وتصفيه وضعيتها القانونية، وذلك بمبادرة من سلطة الوصاية على الجماعات السالبة أو بطلب من هذه الجماعات.

#### المادة 2

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية تاريخ افتتاح عمليات التحديد الإداري، بالنسبة لعقار واحد أو عدة عقارات على ملك جماعة سالبة أو عدة جماعات سالبة.

يبين المرسوم السالف الذكر، بالنسبة لكل عقار، اسم الجماعة السالبة أو الجماعات السالبة المالكة والاسم الذي يعرف به، وموقعه الجغرافي وحدوده ومساحته التقريرية، وعند الاقتضاء، أسماء المجاورين والقطع الأرضية المحصورة داخله والتحملات والحقوق العينية المرتبطة عليه.

#### المادة 3

ينشر المرسوم المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه في الجريدة الرسمية خلال مدة ثلاثة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لبدء عمليات التحديد الإداري.

يتم إشهار المرسوم المذكور من طرف السلطة المحلية بكل الوسائل المتاحة، خلال نفس المدة.  
كما يتم خلال هذه المدة، تعليق نسخة من المرسوم المذكور في مقرات السلطة المحلية والمحكمة الابتدائية ومصلحة المحافظة على الأموال العقارية ومصلحة المسح العقاري والمصالح التابعة لمديرية أملاك الدولة والمياه والغابات، التي يقع العقار المعنى في دائرة نفوذهما الترابي.

#### المادة 4

ابتداءً من تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه وإلى غاية تاريخ نشر المرسوم المتعلق بالمصادقة على عملية التحديد الإداري، المشار إليه في المادة 12 من هذا القانون، يمنع تحت طائلة البطلان إبرام أي تصرف يتعلق بالأراضي موضوع عملية التحديد، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المواد 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السالبة وتدير أملاكيها.

كما لا يمكن، داخل نفس الفترة، قبول أي مطلب تحفيظ مقدم من طرف الغير، يتعلق بالأراضي موضوع التحديد الإداري، ما لم يكن هذا المطلب تأكيداً للعرض مقدم وفقاً لأحكام المادتين 6 و 9 بعده.

#### المادة 5

تبادر عملية التحديد الإداري من طرف لجنة تحمل اسم لجنة التحديد الإداري ترأسها السلطة المحلية، وتضم في عضويتها ممثلاً عن العمالة أو الإقليم الذي يقع العقار في دائرة نفوذه ونائب أو نواب الجماعة أو الجماعات السالبة المعنية وعند الاقتضاء ممثلاً عن سلطة الوصاية، كما تضم مهندساً مساحاً طبوغرافياً أو تقنياً طبوغرافياً.

تقوم لجنة التحديد الإداري في التاريخ والمكان المبينين في المرسوم المشار إليه في المادة 2 أعلاه بمعاينة العقار والوقوف على حدوده ووضع الأنصاب.

إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب، على لجنة التحديد الإداريمواصلة أشغالها، قام رئيس اللجنة بتحديد تاريخ جديد لمواصلة عملية التحديد وأخبر الحاضرين بهذا التاريخ.

## **المادة 6**

يمكن التعرض على عملية التحديد الإداري بسبب المنازة في الحدود أو المطالبة بحق من الحقوق العينية العقارية المتعلقة بالأراضي موضوع التحديد.

يقدم التعرض المذكور في عين المكان إلى لجنة التحديد الإداري، مع مراعاة أحكام المادة 9 أدناه.

## **المادة 7**

تقوم اللجنة بإعداد محضر التحديد وتوقيعه. ويتضمن هذا المحضر تاريخ العمليات وأسماء الحاضرين، ووصفا دقيقا للعقار المعنى بمميزاته ومساحته ومواضعه وصفا لموقع الأنصاب والحدود، وعند الاقتضاء، أجزاء الملك العام والقطع الأرضية المحصورة داخله والحقوق العينية المرتبطة عليه والتعرضات واللاحظات المقدمة إلى اللجنة والوثائق المدلل بها.

يمكن لللجنة عند الاقتضاء إعداد محاضر تلحق بالمحضر المذكور.

تضيع اللجنة تصميما مؤقتا للعقار موضوع التحديد.

## **المادة 8**

يودع محضر التحديد والتصميم المؤقت المشار إليهما في المادة 7 أعلاه لدى السلطة المحلية التي تضعهما رهن إشارة العموم قصد الاطلاع عليهما.

تودع نسخة من محضر التحديد والتصميم المذكورين لدى مصلحة المحافظة العقارية ومصلحة المسح العقاري الواقع بدائرة نفوذهما الترابي العقاري المعنى.

يتم نشر إعلان عن هذا الإيداع في الجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية)، وإشهاره وفق الكيفية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

## **المادة 9**

يمكن، خلال أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ نشر الإعلان المذكور في المادة 8 أعلاه في الجريدة الرسمية، تقديم التعرضات إلى السلطة المحلية مقابل وصل بذلك. وإذا قدم التعرض بواسطة تصريح شفوي تحرر السلطة المذكورة محضرا بهذا الخصوص، وتسلم نسخة منه إلى المترض.

تقوم السلطة المحلية بتضمين التعرضات المقدمة إليها سواء كانت كتابية أو شفوية في سجل للتعرضات خاص بالتحديد الإداري المعنى يتم فتحه لهذا الغرض.

لا يقبل أي تعرض بعد مضي الأجل المذكور.

## **المادة 10**

كل تعرض قدم طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادتين 6 و 9 أعلاه لا ينتج أي أثر إلا إذا تقدم المترض، على نفقته، بمطلب تحفيظ تأكيدا للعرض، لدى المحافظة العقارية المختصة، وذلك خلال ثلاثة أشهر المواتية لانقضاء الأجل المحدد لتقديم التعرضات.

يقوم المحافظ على الأموال العقارية المختص بإدراج هذا المطلب في اسم المترض على التحديد الإداري، مع الإشارة في المطلب المذكور إلى أنه أودع تأكيدا للعرض على عملية التحديد الإداري للعقار المعنى.

إذا لم يقم المترض بإيداع مطلب التحفيظ المشار إليه داخل الأجل، فإن تعرضه يصبح لاغيا.

## **المادة 11**

يبادر المحافظ على الأموال العقارية إجراءات التحفيظ المتعلقة بالمطلب المقدم تأكيدا للعرض على عملية التحديد الإداري وفقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بشأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتميمه.

يقع عبء الإثبات على عاتق طالب التحفيظ بصفته متعرضا على عملية التحديد الإداري.

## المادة 12

يصادق على عملية التحديد الإداري، كلياً أو جزئياً، بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، استناداً إلى محضر أو محاضر لجنة التحديد الإداري والتصميم العقاري الملحق به المنجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي مسجل بالهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، وإلى شهادة يسلمها المحافظ على الأملك العقارية لممثل سلطة الوصاية يشهد فيها حسب الحال ما يلي:

- أنه لم يقدم أي مطلب تحفيظ تأكيداً للعرض على التحديد الإداري للعقار المعنى؛
  - أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ تأكيداً للعرضات، مع حصرها وذكر مراجعتها؛
  - أو أنه قدمت في شأنه مطالب تحفيظ قبل تاريخ نشر المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.
- يتربى على المصادقة تحديد الوضعية القانونية للعقار موضوع التحديد الإداري وحدوده ومشتملاته بصفة نهائية.

## المادة 13

تقوم سلطة الوصاية بمبادرة منها أو بطلب من الجماعة أو الجماعات السلالية المعنية، بعد نشر المرسوم القاضي بالمصادقة على عملية التحديد الإداري في الجريدة الرسمية، بتقديم مطلب أو مطالب تحفيظ في شأن العقار الذي تمت المصادقة على تحديده. يقوم المحافظ على الأملك العقارية بتأسيس الرسم العقاري أو الرسوم العقارية لعقار الجماعة أو الجماعات السلالية موضوع التحديد الإداري المصادق عليه، بمجرد التحقق من وضع الأنصاب والتصميم العقاري.

## المادة 14

تطبق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملك الجماعات السلالية على العقارات موضوع مسطرة التحديد الإداري، بما في ذلك القطع الأرضية المتنازع في شأنها، إلى أن يتم البت النهائي في النزاع.

## المادة 15

تنسخ، ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، في تأسيس ضابط خصوصي يتعلق بتحديد الأراضي المشتركة بين القبائل، كما تم تغييره وتميمته. غير أن عمليات التحديد الإداري الجارية في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، تستمرة وفق أحكام الظهير الشريف السالف الذكر الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، إلى حين استيفاء الإجراءات المتعلقة بها.

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب